Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القانون الدولي والقانون العراقي

نور مسلم وناس
ماجستير قانون عام
منتظر عزيز نعمة
بكالوريوس قانون
muntadheraziz@gmail.com
muslimn287@gmail.com

الملخص

إنّ فئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هي فئة عريضة من المجتمع وقد إشارة اليها المشرع العراقي بصورة واضحه وق افرده اليها قانون خاص الا وهو قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل هذا فما يخص الحكومة الاتحادية وكذألك وردة من ضمن تشريعات إقليم كردستان بقانون منفرد وهو قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١وعلى الرغم من ذألك الا انه يوجد الكثير من المعوقات التي يتعرض اليها القانون ويحتاج الى الكثير من الأمور حتى يكون من الممكن تطبيقه بصوره صحيحه ومنها التكثيف من الدورات والمناشير التوعوية التي تساهم في تغير تلك الصورة النمطية في رؤية الأشخاص المعاقين حيث أصبحت تقتصر فقد على أعيادهم كالربع عشر من مارس أو الثالث من ديسمبر من كل سنة وكذألك الرفع من مقدار المنح والمساعدات المالية والابتعاد عن العشوائية في توزيع المساعدات والتي تجعل من مبدأ العدالة الاجتماعية تحت طائلة الشك والتشكيك وايضاً الاهتمام الجدي بالاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات الدولية ومحاولة دراسة مختلف جوانبها لمعرفة الالتزامات المترتبة علينا وإتباع الإجراءات المقترحة.

المقدمة

تعد الإعاقة من القضايا الاجتماعية البارزة في المجتمعات المعاصرة نظرا لما تتركه من اثار تربوية واقتصادية على الفرد المعاق واسرته فضلا عن وجود فرد معاق داخل الأسرة ينعكس بشكل واضح على الجوانب النفسية والاقتصادية والاجتماعية لبقة افرادها بالإضافة الى تأثيرها على المجتمع ككل وتشير تقديرات الأمم المتحدة الى ان نسبة الأشخاص المعاقين يشكلوا ١٥٪ من سكان العالم مما يوجب أهمية التعامل مع هذأه الفئة.وبناء علية أولت معظم دول اهتماما كبيرا بتوفير الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة فقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا الإعاقة وتوقيع على مواثيق دولية تتناول جوانب حماية هذأه الفئه على المستوى العالمي, كما أصدرت بعض الدول تشريعات تحدد مسؤولية الدولة تجاه ذوي الإعاقة وتوضخ أوجه الرعاية والوقاية المكفولة لهم وقد وصل الاهتمام بهذا الموضوع الى احد انشاء بعض الدول هيئة متخصصه مثل امانات او وزارات لوضع السياسات الوطنية للوقاية من الإعاقة وتأهيل المعاقين ومتابعة تنفيذ هذأه السياسات كما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين.

اولا : أهمية البحث

تبدو أهمية دراسة موضوع حماية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من عدة نواح لعل أهمها:

١. إن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان وهي من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية لذا تأتى هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على أهمية هذاه التشريعات بحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية

٢ . تسلط هذأه الدراسة الضوء على اهم التشريعات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي ضمنت لذوي الإعاقة حقوقهم وحرياتهم وكيفية العمل الجدي من اجل ضمان حمايتهم وعدم تميزهم عن اقرانهم

ثانيا : اشكالية البحث

على الرغم من ايراد الوثائق الدولية والوطنية لحقوق ذوي الاعاقة وكفالتها ، إلا ان هذه الشريحة مازالت تواجه على الصعيد الوطني العديد من العقبات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساوة ومن دون تمييز مع الاشخاص الآخرين , كما إنه على الرغم من وجود قواعد ومعايير دولية محددة تخص ضمانات حقوق ذوي الاعاقة، إلا أنه مازال هنالك الكثير من التشريعات الوطنية التي لم تسترشد بها ، الى الدرجة التي تعزز تنظيم تلك الحقوق وضماناتها .

ثالثا : خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث ، مستهلا بمحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:**مبحث تمهيدي:** يتناول لمحة تاريخية عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مقسم الي الى مطلبين الاول: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة، والثاني : حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية. والمبحث **الأول** اتطرق فيه الى ماهية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين:الأول: مفهوم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وسماتهم.والثاني: أنواع الإعاقة والاحتياجات الخاصة.أما **المبحث الثاني** أتطرق فيه إلى الحماية الدولية والوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وقد حصرت فيه أهمها في مطلبين الاول: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والثاني: الحماية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

مبحث تمهيدي

لمحة تاريخية عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصةللتعرف على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذ سأخصص المطلب الأول للبحث في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة فيما سيكون المطلب الثاني لبيان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية.

المطلب الأول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة

يتطلب توضيح حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول سيكون لبحث حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل بينما سأفرد الفرع الثاني للبحث في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وكالآتي :

الفرع الأول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حضارة وادي الرافدين ووادي النيل

اختلفت الحضارات القديمة في اهتمامها بطائفة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وهذا ما سنوضحه في نقطتين متتاليتين:

أولاً– حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حضارة وادي الرافدين:على الرغم من سن العديد من القوانين في بلاد وادي الرافدين من أبرزها قانون حمورابي قانون لبت عشتار قانون أور نمو وقانون أشنونا التي كانت وما زالت تلهم البشرية في العصور اللاحقة لغرض وضع القواعد القانونية كما إن هذه القوانين تقوم على نصرة المظلوم وإحقاق الحق العدل والحرية والمساواة في المجتمع وتحقيق الخير لجميع الناس فقانون حمورابي نص على الكثير من حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة والعمل على المعالجة من الأمراض[١], إلاّ أن هذه القوانين لم تورد نصوصاً صريحة تعالج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومن الجدير بالذكر إن هناك من ذهب إلى أنه بالنظر لأن الإنسان القديم كان يركز كل اهتمامه على جمع الطعام لذا كان الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا محلاً للاهتمام بل على العكس تماماً إذ كان هؤلاء يتعرضون لنوع من الإبادة الجماعية لكونهم غير قادرين على تحقيق مقومات حياتهم بشكل طبيعي ولعدم قدرتهم على المشاركة في جمع الثمار والصيد بالإضافة إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم , كما أنهم يقتلون الوليد الذي يجيء بشيء شاذ أو عيب في جسمه وفي بعض الأحيان يحكمون على أم الوليد المعاق بالقتل وذلك لكونهم يعتقدون إن الإعاقة هي دليلاً على غضب الآلهة وإن قتلهم أو الحكم بقتل الأم يعمل على إرضاء الآلهة الغاضبة([٢]) .ثانياً– حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حضارة وادي النيل أما في مصر القديمة عرف المجتمع فيها كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة منذ القدم إذ كان هذا المجتمع أول من عرف تدعيم الأسرة ورعاية الطفولة والمعاقين ففي عهد الفراعنة حذر حكماء المصريين الناس من السخرية بالمعاقين ومن أمثلة ذلك قول أمنموبي

(لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولا تعبس في وجههم فالإنسان صنع من طين وقش والله هو خالقه وهو القادر على أ يهدم ويبني كل يوم) ولم تكتفي مصر في ذلك الوقت بخطر الاستهزاء بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بل كانت تتطلب الإسراع إلى مد يد العون إليهم(٣)ومن الجدير بالإشارة إن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وعلى العكس مما في وادي الرافدين لم يكن يعانوا من التمييز إذ كانوا يعاملون في المجتمع المصري كأفراد أسوياء والسبب يعود إلى كثرة التوجيهات بعدم إهانة صاحب الإعاقة والإقلال من كرامته ولكونهم دمجوا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع وتوجيههم إلى الوظائف التي يثبت أنهم ماهرين فيها بالإضافة إلى محاولة علاجهم(٤) , كما إن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الجزئية تقلدوا مناصب في الدولة كالقزم سنب الذي كان رئيس أعمال النسيج ورئيس الملابس الفرعونية في عصر الملك بيبي الثاني(٥) وتولى الملك سيبتاح الذي كان يعاني من إعاقة في ساقه اليسرى بسبب شلل الأطفال حكم مصر في أواخر الأسرة التاسعة عشر لمدة سبع سنوات(٦) .

الفرع الثاني حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية

الحضارتين اليونانية والرومانية كانتا على العكس تماما من حضارتي وادي النيل ووادي الرافدين في مجال حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

اولا: حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارة اليونانية.الحضارة اليونانية كانت شديدة القسوة في معاملة ذوي الاعاقة وكانت لا تفرق بين صغيراو كبيرا فمثلا الأطفال منذ ولادتهم كان لابد لهم أن يصبحوا جنوداً للدولة.فعندما يولد الطفل يتعيَّن أن يرسلوا خبراً لولاة الأمور فيؤخذ الطفل أمام جماعة من الشيوخ وهم يقرّرون مصير الطِّفل فإذا كان صحيح الجسم أُعطِيَ لوالدته لتربيته وتنشئته حتى سنّ السابعة أمّا إذا كان ضعيف الجسم أمَرَ الشيوخ بتعريض الطِّفل للبرد والجوع حتَّى الموت وعندما يبلغ الطفل السليم سنّ السَّابعة يُؤخَذ من والديه ويوضع في أماكن مُعَدّة لأمثاله وهناك يُدَرّب الأطفال على الجري والقفز والمصارعة والحركات العسكريَّة ونتيجة هذه التربية ينشأ الأفراد أقوياء الجسم يصبرون على الجوع ويتحمَّلون المشاق والشدائد.(٧)نجد هذه القسوة مع ذوي الاعاقة في اراء العالم اليوناني أفلاطون صاحب كتاب الجمهورية اذ نادى بضرورة اقامة مجتمع خال من العجزة والمشوهين. وقد اكد أفلاطون على ضرورة التخلص من المعاقين عقليا اما بالنفي او الطرد خارج البلاد وحرمانهم من كافة الحقوق الممنوحة للأسوياء.(٨) الاغريق كان تعاملهم مع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ا اشد قسوة وتعنيف فهم كذلك كانون يقتلون الصغير الذي يولد مشوها او ذو عاهة بحجة المحافظة علي نقاء العنصر البشري.

ثانيا: حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الحضارة الرومانية الرومان لا يختلفون عن الاغريق اليونان في طريقة تعاملهم مع شريحة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فقد بقي مصير المعاقين بين شيخ القبيلة الذي كان بيده وحده تقرير مصائرهم اعتمادا على درجة تقدير الاعاقة إلا انه كان يتم التخلص من المعاقين عن طريق القائهم في الأنهار او تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية (٩) اذ نادى الرومان بالتخلص من هؤلاء المعاقين اعتقادا منهم بأنهم عالة على المجتمع فقد سيطر في هذه الفترة فلسفة التأملية الذاتية التي نبعت في اليونان حيث كان ينظر الى الذكاء على انه المثل الأعلى والى الاعاقة على انها انحطاط ذهني(١٠)الا ان في حقبة من الحقب الزمنية اظهرت الدولة الرومانية شيء من الانسانية تجاه جرحى الحروب والمعارك الذين يصبحون بسبب جراحهم من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و التي كانت تنظر إلى هؤلاء نظرة عطف وحنان وشفقة وكانت تقدم لهم المساعدات الا ان هذه المساعدات لم تقدم بهدف الشعور بالمسؤولية والرِّعاية الاجتماعية لفئات الشعب العاجزة بلّ لأنَّ الدولة كانت تَعتَبر هذه الجماعات مصدر خطر على المجتمع الذي يعيشون فيه أي خوفاً من شرورهم وتمرُّدهم على السلطة القائمة(١١)

المطلب الثاني حماية ذوي الاعاقة في الشرائع السماوية

أوْلت معظم الأديان اهتمامًا خاصة بذوي الإعاقة اذ إن الدين عندما يتناول موضوع الإعاقة يُركز على الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمعات الدينية ويتم تنظيم هذا الأمر من خلال أحكام النصوص الدينية لهذه الديانات أو من خلال المُساهمات العامة والنقاشات الدينية التي تتناول المسائل المتعلقة بالإعاقة.سنتناول حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الشرائع السماوية في فرعين الفرع الاول هو ما يخص الشريعة المسيحية اما الفرع الثاني سيكون مخصص للشريعة الاسلامية

الفرع الأول حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الشريعة المسيحية.

ظل ذوي الاعاقة يتعرضون للقتل والاضطهاد في العصور التي سبقت المسيحية الى حين مجيء المسيحية التي تحمل رسائل سماوية سميحة اعطت للمعاقين وذوي الاعاقة شيئا من حقوقهم ومنعت التمييز بين شرائح المجتمع, اذ يروى عن النبي موسى (عليه السلام) انه قال "عالجت

الأكمة والأبرص فأبرأتهما وعالجت الاحمق فأعياني" .([١٢])تؤمن المسيحية بأن الله خلق الناس جميعا من اب واحد وام واحدة فهم جميعا اخوة وما داموا اخوة فهم متساوون في الكرامة وفي جميع الحقوق والواجبات وليس من حق انسان ان يقلل من شأن اخا له او يهينه او يحرمه من اي حق من حقوقه بسبب جنس او لون اي شيئا ولا جدال في انه من بين الناس مرضى وضعفاء ومعاقين او متخلفين ممن يحرمون من ان ينالوا وضعا في المجتمع يتساوى مع غيرهم الاصحاء والاقوياء والأذكياء والعباقرة ولكن من حق اولئك الضعفاء كبشر غيرهم من الناس ان ينالوا من الرعاية والعناية ما يخول لهم حياة كريمة تليق بإنسانيتهم ومن واجب الأقوياء والاصحاء ان يعتنوا بأخوتهم الضعفاء والمتخلفين و المعاقين والمرضى بمنحهم تسهيلات تعوض عليهم نقصانهم في الصحة ,ويروى ان احد رجال الناموس سأل السيد المسيح قائلا من هو قريبي ؟ فيجيبه السيد المسيح قائلا ان الذي يضع معك الرحمة هو قريبك بصرف النظر عن اي اعتبار اخرعبارة بصرف النظر كافية لاعتبار الانسانية هي معيار التعامل في الشريعة المسيحية وليس اللون او العرق او الصحة والقوة والاضعف .([١٣])

الفرع الثاني حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية

يعد الاسلام دين الانسانية فمنذ مجيئه وهو ينادي بالمحافظة على المعاقين وأعطاهم حقوقهم كاملة وأبعد عن المعاقين شبح الخوف وجعلهم يعيشون في المجتمع كأفراد ناجحين وان الشريعة الاسلامية هي اكثر الشرائع تركيزا على شريحة ذوي الاعاقة وحقوقهم اذ كانت النظرة لذوي الاعاقة خلال العصور القديمة نظرة سطحية وهي مزيج من الخوف والسخرية والانشقاق ومع ظهور الاسلام حظى ذوي الاعاقة بالرعاية والاهتمام في وسط المجتمعات الاسلامية ذلك لان لكل انسان انسانيته بغض النظر عن اعاقته وكرم الانسان وساوى بين افراد البشر ومع مرور الايام تغيرت الصورة نحو الاحسن وربما كان تغيرها بطيئا في الوقت الذي يتزايد فيه اصحاب هذه الاحتياجات بشكل كبير فتتزايد اهمية العمل على رعايتهم اولا والبحث عن كيفية دمجهم في المجتمع وكانت الطريقة هي دمجهم في مقاعد الدراسة وتعليمهم وهم بسن مبكر مما يساعد على سرعة اكتسابهم واندماجهم في المجتمع فصلا عن ذألك كان الدين الاسلامي على دراية بان اغلب ذوي الاعاقة ليس لديهم القدرة على العمل لذلك كان هو السباق في تأسيس مبدأ الضمان الاجتماعي بعنوان الزكاة وهي ان يقوم المتمكنين والاغنياء بالإنفاق على المحتاجين وبما ان اغلب ذوي الاعاقة لا يقدرون على العمل بديهيا يكونوا في حاجة المال لذلك اشار الدين الاسلامي الى ذلك بقوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .([١٤])

المبحث الأول ماهية حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذ سأخصص المطلب الاول لبيان مفهوم حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وسماتهم فيما سيفرد المطلب الثاني لأنواع الاعاقة والاحتياجات الخاصة وكالاتي

المطلب الأول مفهوم حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وسماتهم.

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول يخصص الى مفهوم حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اما الفرع الثاني فسيفرد لبيان سمات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الأول مفهوم حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

للتعرف على مفهوم حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لابد من تحديد المقصود به في الاصطلاح أولاً ثم بيان مفهومه في التشريع في الفقرة ثانياً لذا سأقسم هذا الفرع إلى نقطتين وكالآتي: أولاً: حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الاصطلاح وثانياً: حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريع اولا: مفهوم حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الاصطلاح

١- مفهوم الاعاقة : هي إصابة عقلية او عضويه وتشمل الإعاقة كل إصابة متعلقة بالحواس او الأعضاء وكل ما هو متعلق بالجانب العقلي ايضاً والتي تعمل على تقليل من النشاطات التي يقوم بها الفرد في حياته الشخصية وبذألك فأن أي فرد يعاني من هكذا إصابات ويكون كذألك بحاجه الى اجهزه خاصه لكي تساعه في تيسير حياته يعتبر من الأشخاص الذين يندرجون تحت ما يسمى بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة([١٥])

٢ – مفهوم الاحتياج الخاص :عدم القدرة على القيام بعمل ما نتيجة نقص معين يعاني منه المصاب([١٦])

٣ – مفهوم ذوي الاعاقة : هم أولئك الأشخاص الغير الطبيعيين جسمانيا وعقلياً واجتماعيا بحيث يختلفون بشكل واضح عن الأشخاص الاسوياء والذين يحتاجون الى عمليات تأهيل في مراكز خاصه حتى يتمكون من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي او شبه طبيعي([١٧])

٤ –مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة : الأشخاص الذين ينحرفون عن المستوى العادي والمتوسط في خاصية او في جانب ما او اكثر من الجوانب الشخصية[١٨]

ثانيا : حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التشريع

١" – مفهوم الاعاقة: تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا.

٢ – مفهوم الاحتياج الخاص هو فقدان القدرة على المشاركة في المجتمع نتيجة لإصابة بعاهة حسية او بدنية او عقلية أدت بذألك الى حصول قصور في أدائه الوظيفي داخل المجتمع

٣– مفهوم حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري: لقد نص هذا القانون على وجوب حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتمتعهم بجميع حقوق الانسان بشكل متساوي مع الاخرين والعمل بصورة جدية على حماية كرامتهم ودمجهم في المجتمع بصوره فعلية وتامين حياة كريمة لهم[١٩], كذلك يعرف ذوي الاعاقة على انها كل شخص لديه قصور او خلل كلي او جزئي سواء كان ذهنيا او بدنيا او عقليا او حسيا اذا كان هذا الخلل مستمرا. مما يمنعه من التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصوره فعاله مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الأخرين[٢٠]

الفرع الثاني سمات الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

سمات الاشخاص ذوي الاعاقة تختلف من شخص الى اخر وحسب نوع الاعاقة فقد تكون جسدية اوقد تكون حسية او عقلية او نفسية سنتناول كل منها تباعا.

اولا: سمات ذوي الاعاقة الجسدية هنالك الكثير من الصفات التي يتصف بها المعاق جسدياً والتي تشمل مختلف أنواع العجز من نمو العضلات الى غيرها من الاضطرابات التي لا تصيب الشخص السوي ومنها الاضطرابات التي تصيب الجهاز العصبي وعدم القدرة على الوقوف او عدم القدرة على التوازن وتشمل أيضا مشاكل ا التواء الاعظام وعدم حصول تواتر عضلي مناسب فيادي الى ارتخاها والذي يكون مصاحب بعدم قدرة ذألك الشخص على استعمال القلم عند الكتابة وعدم القدرة على استعمال اللسان عند المضغ والشرب وعدم القدرة على حمل الأشياء الثقيلة وتشمل الصفات ايضاً الاضطرابات التي تصيب حاستي البصر والسمع وقد تشمل في بعض الأحيان مشاكل قصار القامه او ما يعرف بالقزامة[٢١].

ثانيا: سمات ذوي الاعاقة الحسية تتمثل سمات ذوي الإعاقة الحسية بفقدان الإنسان لحاسة أو أكثر من حواسه الخمس او انها تقوم بوظيفتها بشكل ضعيف حدا ومن امثلة هذه الاعاقة كف البصر والصم والبكم ويحاول كل معاق لدية اعاقة حسية في احدى حواسه ان يكتشف البيئة المحيطة به ويتعلم ويتصل بالأخرين مستخدما حواسة المتبقية كما يحاول ذلك من خلال تقوية الحاسة التي بها اعاقة من خلال العمليات التأهيلية والاجهزة التعويضية الصناعية[٢٢].

ثالثا: سمات ذوي الاعاقة العقلية يمكن تحديد أبرز السمات الخاصة بالمعاقين عقليا من خلال"

١– السمات البدنية: يتسم الأشخاص المصابين عقليا بعدة صفات منها قلة الوزن قياساً مع اقرانهم بنفس الفئة العمرية وكذألك صغر حجم الجسم الناتج من تأخر في النمو الجسمي بشكل عام فضلان عن وجود تشوهات ظاهرية في جسم المصاب

٢– السمات الذهنية: يتسم بعض الأشخاص المعاقين بذكاء اقل من اقرانهم وتأخر واضح في النمو اللغوي على عكس بعض المعاقين الذين رغم إصابة بإعاقة الا انهم يتمتعون بذكاء يفوق الشخص السوي بأضعاف ويتمتعون بمهارات نادره يمكن الجز بعدم توفرها بالشخص السوي

٤– السمات الانفعالية او العاطفية :يتسم بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بعدم قدرتهم على الاتزان الانفعالي وكثرت الحركة وعدم الاستقرار وكذألك يتصفون بعدم التأثر وبطئه تارة وتاره أخرى "[٢٣].

رابعا: سمات ذوي الاعاقة النفسية"

١-يمكن تحديد سمات ذوي الاعاقة يعانون من صعوبات في استعمال اللغة من أجل التواصل مع الآخرين والقدرة على الكلام فعلى سبيل المثال يكون ثمة تأخر ملحوظ في تكوين الكلام او قد يكون الكلام مقصورا على تكرار الكلمات في اشارات ضعيفة الى ادراكه

٢-يعانون من صعوبة في تكوين العلاقات مع الآخرين فعلى سبيل المثال يبدو على الطفل نقص الوعي بالأخرين وعدم رغبته في التواصل"[٢٤]

المطلب الثاني انواع الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الاعاقة والاحتياجات الخاصة تنقسم الى اربعة انواع جسدية وحسية وعقلية ونفسية سنتناول الاعاقة الجسدية والاعاقة الحسية في فرع اما الاعاقة العقلية والاعاقة النفسية في الفرع الثاني

الفرع الأول الاعاقة الجسدية والاعاقة الحسية.

اولا: الاعاقة الجسدية. يُقصد بالإعاقة الجسدية اي عجز او قصور كلي او جزئي في اداء الجهاز الحركي نتيجة وراثية او اصابة او مرض او ممارسة عادات خاطئة [٢٥] و الاعاقة الجسدية تكون بعدة حالات وهي مبتور الطرف العلوي او مبتور الطرف السفلي او مبتور الطرف العلوي والطرف السفلي مبتور الطرفين العلويين مبتور الطرفين السفليين المشلولون [٢٦]

ولهذا النوع من الإعاقة والاحتياجات الخاصة أنواع عديدة منها"

١ –شلل الدماغ: وهو مجموعة الاعتلالات المرضية التي تصيب الجهاز العصبي والتي تؤثر بدورها على الجسم بشكل عام وقد يكون تأثيرها كلي او جزئي ويتمثل الكلي بشلل تام للكامل الجسم واما التأثير الجزئي فقد يشمل احدى أجزاء الجسم العلوية كانت او السفلية

٢ – مرض الحثل العضلي: وهو ما يعرف أيضا بمرض ضمور العضلات التدهورين والذي يكون وراثيا على الغالب يصيب العضلات المريض بشكل تدرجي والتي تؤدي أيضا الى قلة الكتلة العضلية والناتجة عن طفره وراثيه او سوء تغذية.

٣ – حالات انشطار او شق في فقرات العمود الفقري وفيه تصاب الخلايا الحيوية في النخاع الشوكي اصابة بالغة عندما تخرج اجزاء منها من الشق التشوهي الموجود في فقرات العمود الفقري وتتعطل وظائفها الأساسية كليا او جزئيا

٤ – التشوهات الخلقية: وهي عبارة عن تشوهات خلقية مختلفة تحدث لأسباب وراثية او غير وراثية. وتحدث هذه اثناء الحمل وتصيب المفاصل او العظام وتظهر هذه التشوهات اما في صورة نقص في نمو الأطراف او اعوجاج غريبة في العظم

٥–تشخيص امراض اخرى: وهي امراض مختلفة تصيب الأشخاص وتميزهم عن الأشخاص الاسوياء وهي مختلفة وغير محصورة وهي على سبيل المثال امراض النخاع الشوكي وشلل الأطفال وغيرها الكثير"[٢٧] .

ثانيا: إعاقة القصور الحسي. " وهي تلك الإعاقة التي تصيب الحواس والمتمثلة بحواس العين واللسان والاذن والتي ينتج عنها إعاقة نطقية او سماعية او بصرية ولهداه الاعاقة أنواع مختلفة منها

١–الإعاقة البصرية : تُعرف الإعاقة البصرية بأنها ضعف يصيب وظيفة العين بشكل عام ناتج عن جرح مباشر للعين او عيب ولادي او إصابة بمرض نتج عنها هذا الضعف"[٢٨].

٢ – الإعاقة السمعية: وهو مرض يودي الى إصابة الأجهزة التي تؤدي الى الشعور بالاهتزازات الصوتية الناتجة عن صوت الانسان او الآلات بشكل عام فيقدها الشعور بها وعدم التعرف عليها وقد تكون إعاقة كاملة لا يمكن معالجتها او جزئية يمكن معالجتها من خلال الجراحة وزرع اجهزه بديله عنها سواء اجزه طبيعية او الكترونية[٢٩].

٣ . الإعاقة النطقية: وهي اعتلال او اضطراب يصيب الجهاز العصبي المركزي ويؤدي الى التاخر بالنطق او انعدامة ويتحدد ذالك بشدة الإصابة التي يتعرض له[٣٠].

الفرع الثاني الاعاقة العقلية والاعاقة النفسية.

اولا . الاعاقة العقلية هي احدى درجات العجز بوظائف معينة تؤدي الى تأخير الفرد بقيامه بتلك الوظائف بشكل عادي وهذا التأخير العقلي هو اضطراب علاقات الفرد بنفسه اولا او بمحيطه في الزمان والمكان علما ان تواصل هذه العلاقات هي الممارسة اليومية للحياة الإنسانية بمعنى اخر ان الاعاقة هو ضعف في الوظيفة العقلية ناتجة عن عدة عوامل[٣١]

ولهذا النوع من الإعاقة والاحتياجات الخاصة أنواع عديدة منها "

١ –Intellectual Disability: او ما يعرف بالتخلف العقلي هو مقياس يتم فيه قياس مستوى ذكاء الأشخاص والذي يبين بدوره الفرق بين الشخص المصاب وبين الشخص السوي وهذا المقياس يقوم به بعض الباحثين على الأشخاص الذين لم يتكوا الثامنة عشر من عمرهم وذألك لاعتقادهم بان هذأه افتره تعتبر فترة النمو الطبيعية للعقل والتي يمكن خلالها تشخيص الانسان المصاب من عدمه

٢– Down Syndrome: او ما يعرف متلازمة داون: وهو اضطراب وراثي يصيب الأطفال ويحدث ذألك بسبب حصولهم على (٢٣) كروموسوم بدلاً من (٢٢) كروموسوم ويحدث هذا الاضطراب وبنسبة ٩٥٪ بسبب عمر الام واما نسبة ٥٪ المتبقية فيكون بسبب طفره وراثية تحدث وتخلف هذأه الإصابة من طفل الى اخر بحسب شدتها فالبعض يكونون بحاجه الى رعاية طبيه ومراقبة مستمرة ولبعض الاخر يكونون اشخاص طبيعيا

يمكن ممارسة أعمالهم بشكل طبيعي جداً وأبرز مثال على هذا الامر ان بعض من المصابين بمتلازمة داون قد أكملوا دراساتهم العليا بشكل طبيعي

٥ –الاضطرابات السلوكية: وهو اضطراب يصيب الأطفال ينتج عنه مضايقة للأشخاص الاخرين والحاق الأذى بالأطفال والبالغين ايضاٍ وتظهر هذأه الحالة في الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٢–٦) سنه "[٣٢].

ثانيا . الاعاقة النفسية : هي عجز مستمر او مؤقت في النفس او الشخصية او السلوك لدى الفرد مما يؤثر سلبا على قدرته على التوافق الشخصي مع نفسة والتوافق الاجتماعي مع الأخرين([٣٣])

ولهذا النوع من الإعاقة والاحتياجات الخاصة أنواع عديدة منها"

١– الاضطرابات الشخصية بصوره عامة الشخصية المضطربة هي الشخصية التي تنطوي على خصائص معينه تسبب في اضطراب توافق الفرد مع نفسه او مع الاخرين مع شعوره بالمعاناة وعدم السعادة لوجود مثل هذا الاضطراب.

٢– الامراض النفسية وهي على ست انواع (وهن الاعصاب، الوسواس المرضي، الهيستريا، الخوف المرضي، الاكتئاب المرضي، القلق المرضي)

٣ – العقد النفسية وهذه تكون على عدة انواع وهي (عقدة الذنب, عقدة النقص, عقدة الاب , عقدة الام, عقدة النقص) "[٣٤]

المبحث الثاني الحماية الدولية والوطنية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين سيكون المطلب الاول هو الحماية الدولية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اما الثاني فسيخصص للحماية الوطنية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الأول الحماية الدولية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول يخصص الى حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الاعلانات الدولية اما الثاني سيكون مخصصا الى حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الاعلانات الدولية

حرصت دول العالم على الاهتمام بذوي الاعاقة ورعايتهم لذلك اصدرت العديد من الاعلانات التي تؤكد على حقوقهم وتعمل على تذليل العقبات التي تعترض مسيرتهم سوف نناقش في هذا الفرع حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في ظل الاعلان العالمي لحقوق الأنسان وفي ظل الاعلان الخاص بذوي الاعاقة**اولا:** حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن الإعلان العالمي للحقوق الانسان ثلاثين مادة قانونية ضمت في طياتها مجموعة من المبادئ التي كفلة حقوق الانسان دون تميز بين الأشخاص الاسوياء وذوي الإعاقة.

أ . مبدأ المساواة: يتناول هذا الاعلان في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس وهو لا شك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة وفيما يخص حقوق المعاقين بصفة خاصة فنصت المادة الأولى منه على انه: (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم إن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". ثم أضافت المادة الثانية منه إن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز) ([٣٥])

ب . مبدأ الحماية من التميز: ووفق هذا المبد لكل انسان طبيعي الحق بالتمتع بحماية عن التميز بمختلف انواعه وبشكل متساوية مع الجميع دون تميز بينهم وأيضا قد نص على وجوب تمتع جميع افرار البلد بالوظيفة العانة دون أي تميز بينهم[٣٦] وكذألك التمتع بحق الضمان[٣٧] وقد نصت المادة الثالثة والعشرون منه على حق العمل للأفراد " فأعطت لكل شخص الحق بالحصول على عمل واعطته حرية اختيار العمل المناسب له فضلا عن حقه بالحماية من البطالة وكذألك نصت بان للأفراد الحق بأن يكونوا متساوين بالأجور حتى يضمن لشخص حياة كريمة لأسرته تضمن كرامتهم ورفاهيتهم وتضاف الى هذأه الأجور ان لزم الامر أجور الحماية الاجتماعية ان لزم الامر "[٣٨]

ج . مبدأ الحق في مستوى من المعيشة: قررت المادة (١/٢٥) لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته) [٣٩]

د . مبدأ الحق في التعليم : لقد نصت المادة السادسة وعشرون منه في البند الأول منه على احقية الافراد دون أي تميز بينهم بالتعليم وعلى ان يكون التعليم في مراحلهُ الاوليه بالمجان والزامياً أيضا فضلا عن وجوب تعميم التعليم الفني والمهني وتسهيل القبول في التعليم العالي وبشكل

متساوي مع الجميع ويكون قائم على معيار من الكفاءة [٤٠]**ثانيا:** حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الإعلانات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبعض المبادئ الدولية نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعاقين على ضرورة تمتع المعاقين بكافة الحقوق الأساسية ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية وكذألك واحقيتهم بالحصول على التعليم المناسب لهم وكافة الخدمات التي تساعدهم في تسهيل حياتهم[٤١] ومن هذه الاعلانات "أ . الإعلان المتعلق بالمصابين بعوق عقلي والصادر في ٢٠ من ديسمبر من عام ١٩٧١: وهو أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعاقين والذي قد نصه وبشكل صريح على تمتع بمن يكون مصاب باضطراب عقلي بالحد ممكن ما لسائر البشر من حقوق إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه والذي من خلاله يكون قادر على تطوير خبراته وقدراته الذاتيه وأيضا ضمان حماية هذا المصاب من أي تجاوز او تعدي على حياته او كرامته والتأكيد على ضرورة تيسير دمجهم في الحياة العامة بالحد الممكن

ب . الإعلان المتعلق بحقوق المعوّقين الصادر في التاسع من ديسمبر عام ١٩٧٥ لقد اكدة هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومنها احقيته في التمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والذي يتمتع بها سائر البشر دون أي تميز بينهم واكده أيضا على احقيتهم بالحصول على الرعاية الصحية والتعليمية وكذألك حصولهم على حق بالتقلد الوظائف العامة والحصول على عمل والانتماء الى نقابة العمال ايضاً وكل ما يضمن ويصون كرامتهم.

ج . المبدئ الصادر في١٧ ديسم برفي عام١٩٩١ المتعلق حماية الأشخاص المصابين باضطرابات عقليه لقد نص على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المصاب بهذا الاضطراب من الحق بالحصول على الرعاية الصحية بالقدر الأفضل منها بالإضافة على وجوب حمايتهم من الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعدم التميز بينهم وبين سائر الأشخاص بحجة المرض العقلي وايضاً نصت على احقيتهم بممارسة جميع حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعترف بها بموجب قانون حقوق الانسان "[٤٢].

الفرع الثاني حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية

ابدت العديد من دول العالم حمايتها لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال تشريعاتها الخاصة بها او من خلال انضمامها الى الاتفاقيات التي تهم بشريحة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة سوف نناقش في هذا الفرع حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

اولا: حماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة "تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير اقصى حد ممكن من الحماية للأشخاص من ذوي الإعاقة بما يكفل لهم كرامتهم وحقوقهم بشكل عام اذا ان الدول التي تكون طرف في هذأه الاتفاقية تتعهد بضمان العمل بصورة جدية على توفير الحماية بموجب القانون وتبرز اهمية هذه الاتفاقية من ناحتين الأولى من الناحية الاجتماعية والثانية من الناحية القانونية فمن الناحية الاجتماعية عمدت اللجنة التي انشأتها الجمعية على وضع مسودة (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع وتطمح الجمعية من وراء ابرام هكذا اتفاقيات الى تحين حياة ما يزيد عن نصف مليار معاق حول العالم وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعاقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وتضم الاتفاقية (٥٠) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعاقين مثل إمكانية الوصول والتنقل الشخصي والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل والمشاركة في جميع مرافق الحياة بدون أي تميز بينهم وبهذا فان هذأه الاتفاقية لها دور في احداث تغير شامل أدى الى تغير النظر الى الإعاقة من كونها تتعلق بالرعاية الاجتماعية الى مسألة جوهريه من مسائل حقوق الانسان وعليه فأن الدول الموقع على هذأه الاتفاقية قد التزمت بمحاربة التحيز والأحكام المسبقة ضد المعاقين ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعاقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع كذلك تلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعاقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم"[٤٣]اما من الناحية القانونية فأنها تهدف الى دعم وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بجميع حقوق الانسان دون أي تميز عن غيرهم فضلاً عن صيانة كرامتهم ومنع التعدي عليهم والقد اشتملت هذأه الاتفاقية على العديد من المواد القانونية نذكر البعض منها على سبيل المثال.

١-الحق في الحياة : تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين[٤٤]

٢- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية : تؤكد الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان جميع الاجراءات اللازمة لكفالة سلامة الأشخاص المعاقين وحمايتهم في ظروف النزاع المسلح وظروف الطوارئ الإنسانية وحدوث كارثة طبيعية (٤٥)

٣. الاعتراف أمام القانون والأهلية القانوني: الاتفاقية الاعتراف بالسواسية أمام القانون والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعد أهم مكسب قانوني أكدته الاتفاقية اذ يتوجب على الدول الأطراف"

أ . التأكيد من جديد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن الاعتراف بهم في كل مكان كشخص أمام القانون.

ب . تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

ج . اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المطلوب لممارسة أهليتهم القانونية.

د . التأكد من أن جميع التدابير المرتبطة بالممارسة الأهلية القانونية للضمانات المناسبة والفعالة لمنع الاعتداء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتكفل هذه الضمانات أن التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية احترام الحقوق والإرادة وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وتأثير لا مسوغ له ومناسبة مع حالة الأشخاص ويجب ان تكون سارية المفعول في اقصر وقت ممكن"(٤٦).

٤. الوصول إلى القضاة: اكدت هذأه الاتفاقية على ضرورة حصول الأشخاص على حق التقاضي بما يضمن حصولهم على أكبر قدر من عدالتهم مشيرتا الى ان بوجوب التزام الدول الأطراف في هذأه الاتفاقية بالعمل بشكل حقيقي لسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة الى العدالة بشكل مساوي مع الاخرين ويتم ذألك من خلال تسهيل الإجراءات لهم بكافة مراحل القضاء سواء بصورة مباشره او غير مباشره وسواء كان في مراحل التحقيق الأولية او غيرها، وكذالك العمل على حصول الموضفينفي السلك القضائي على قدر كافي من التدريب لضمان والصول الفعال ذوي الإعاقة الى العدالة "(٤٧)وكذألك قد نصت هذأه الاتفاقية على عدم جواز حرمان ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل تعسفي وغير قانوني وفي حالة حرمانهم نتيجة لأي فعل ارتكبوه ويعد فعل يوجب الحرمان من الحرية في قانون تلك الدولة فعلى الدولة الالتزام بضماناتهم وحقوقهم التي اقرتها القوانين والمعاهدات الدولية التي نظمت حقوقهم(٤٨)

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة ١٩٨٩وتناولت هذأه الاتفاقية حقوق المعاقين ضمن موادها والتي نصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.(٤٩)

ثالثا: حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المواثيق والاتفاقات العربية تعد المواثيق والاتفاقات العربية الخاصة بحماية ذوي الإعاقة من اهم لمساهمين في اظهار الحماية القانونية لهاذه الفئة ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق " أ. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤على الصعيد الإقليمي فقد أكد هذا الميثاق على ضرورة التزام الدول الموقعة على هذا الميثاق بتمتع الأفراد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بكافة حقوقهم دون أي تميز بينهم وبين سائر الافراد وايضاً أكده على احقية ذوي الإعاقة بالحصول على عمل وعلى الدول العمل على ضمان هذأه الحقوق بشكل فعال وحقيقي

ب . العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٤-٢٠١٣)والذي أطلق رسمياً في تونس في اثناء القمة العربية المنعقدة فيها سنة ٢٠٠٤ والذي قد نص على ضرورة تعزيز زج الافراد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في التعليم وفي سوق العمل عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات السوق بما يضمن لهم الحصول على فرص عمل متساوية ويتم ذألك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين بالوسائل الحديثة وإنشاء مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص وتطوير المراكز القائمة بما يلائم التطورات التقنية الحديثة واحتياجات سوق وكذلك تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الاعاقة الذين لهم القدرة على انشاء مشاريعهم الخاصة من خلال تقديم القروض والمنح الميسرة لهم والعمل على مساعدتهم بالترويج لمنتجاتهم والزام القطاع الخاص بتدريبهم ودعمهم للمحافظة على هذأه المشاريع وكذألك يهدف الى تبادل الخبرات في مجال التدريب والتأهيل الخاص بالمعاقين وكذألك الى تبادل المنهاج الخاصة بيهم بين سائر دوال العقد"(٥٠).

المطلب الثاني الحماية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات في إقليم كوردستان – العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ اما الثاني سيكون مخصصا الى حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

الفرع الأول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١يتألف القانون من ٢١ مادة مقسمة على خمسة فصول كل فصل يتضمن مجموعة من المواد التي من شأنها تعزيز وضمان حماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هذا القانون وبعد ان بين مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والذي عرفهم بأنهم (كل شخص مصاب بعجز كلي او جزئي خلقي او غير خلقي وبشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو او اكثر من اعضاء جسمه مما يا حول دونت لبيه متطلبات حياته العادية) ([٥١]) كذلك عرف الشخص المعاق بأنه (كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز كلي او جزئي خلقي او غير خلقي وبشكل مستقر) ([٥٢])تضمن هذا القانون مجموعة من القوانين الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومنها

١. الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية اذ ان من واجب الحكومة اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في اي مكان كانوا سواء كانوا في داخل اسرهم او في مراكز التأهيل او مراكز الايواء ([٥٣])وسمح القانون لذوي الاعاقة ممن لديهم القدرة بالعمل في المؤسسات والمشاريع ومن جانب الرعاية بهم تختلف مستحقاتهم عن غيرهم من الأصحاء حيث يحسب له اضافة الى مصدر دخله بدل يعادل ثلثي الاعانة الاجتماعية ([٥٤]) والمعاقين وذوي الاعاقة غير الموظفين كذلك فهم مشمولون بالإعانات الاجتماعية اذ تكون نسبة اعاناتهم كالاتي (اعانة الحماية الاجتماعية نسبة العجز) ([٥٥])واستثناء من قانون الخدمة المدنية و نظام الاجازات فأن الموظفة المعاقة او من ذوي الاحتياجات الخاصة تستحق اجازه خاصة وبراتب تام لا تحتسب من اجازاتها الأخرى اذا كانت حاملا بناء على توصية طبية .([٥٦])ومن جانب الرعاية فقد سمح القانون بتفرغ شخص لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لتلبية متطلبات حياته العادية فهو يحتاج الى من يلازمه لقضاء حاجته ورعايته بشكل مستمر. فهذا الشخص يستحق الاستفادة من تعويض التفرغ ([٥٧]) وقد ميز القانون بين المتفرغ اذا كان يتقاضى راتب من الحكومة ام لم يتقاضى راتب من الحكومة

- اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة : يمنح اجازه براتب تام ويستحق جميع العلاوات والترفيعات وكل الحقوق التي يستحقها اقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد ,واضافة الى ذلك يصرف له راتب يعادل الحد الأدنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين اثنين([٥٨])
- اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة: يمنح راتب يعادل الحد الأدنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد. وكذلك يمنح راتبا يعادل نسبة (١٥٠٪) للحد الأدنى لراتب موظف لرعاية معاقين اثنين([٥٩])

٢ . الحق في التربية والتعليم : التعلم من حق كل شخص معاق او من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بضمان حصوله على الفرص المتكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمة رسمية او خاصة ([٦٠])كذلك ومن واجبات الحكومة تأمين السبل التعليمة المناسبة الخاصة بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية الاعاقة وحاجتها من معلمين ومدربين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الضرورية للدراسة التي تسمح لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للالتحاق بالمسيرة التعليمية اسوة بأقرانه([٦١])

٣ . الحق في التأهيل والعمل يكفل هذا القانون للمعاق وذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العمل كسائر افراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يناسب قابليته ومؤهلاته [٦٢]ومن ناحية التأهيل فأن الوزارة (العمل والشؤون الاجتماعية) وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تعمل على تأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح الورش والمؤسسات التشغيلية ومتابعة اعمالهم[٦٣]

٤ . الحق في التنقل والبيئة المناسبة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق كسائر افراد المجتمع من التمتع بتنقلاته وقضاء شؤون حياته اليومية وبصوره طبيعية بحسب نوع ودرجة العوق. اذا تعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركتهم واستخدامهم للمواصلات العامة[٦٤], وتسهيلا للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة فقد الزم القانون دوائر المرور العامة ادخال علامات الحركة والمرور للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ضمن امتحانات منح اجازة السائقين بغية تمكينهم من قيادة السيارات[٦٥]

٥ . الحق في الرعاية والخدمات الصحية من واجبات الدولة تجاه ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هي ضمان حصولهم على الخدمات الصحية مجانا وتقديم كل التسهيلات الازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم[٦٦]

وكذلك التزامها بتوفير كل الاجهزة التأهيلية والأدوات الطبية. والخدمات التي من شأنها الكشف عن الاعاقة بوقت مبكر[٦٧]

٦ . الحق في الرياضة والترويح من الحقوق التي يمنحها القانون للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة هو حق الرياضة والترويح لذلك على الحكومة توفير الرياضة المناسبة لهم وذلك بجعل الملاعب والمخيمات والقاعات ملائمة لهم حسب اعاقتهم[٦٨]

اضافة الى اعفائهم من الأجور والرسوم الخاصة بالدخول الى الأماكن الترفيهية والأثرية والرياضية والثقافية الحكومية[٦٩]

الفرع الثاني حماية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

في البداية عرف القانون مجموعة من المفاهيم الأساسية في موضوع حماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومنها

- ذو الإعاقة: الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة فعالة في المجتمع على قدم المساواة

مع الآخرين (٧٠)

- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة(٧١)

وتضمن القانون مجموعة من الحقوق الأساسية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياج الخاصة وكيفية حمايتها وهي

اولا: الحق في الأمن الصحي اذا نص هذا القانون على وجوب " تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات التحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض و منح الخدمات الصحية مجانا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واتخاذ التحصينات اللازمة قبل وبعد الزواج وكذألك وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها اجراء المسحاة المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقة وتقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال مدة الحمل والولادة وما بعدها و تسجيل الاطفال حديثي الولادة الاكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالتهم وتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية ومراكز زارعي القوقعة بمستوياتها المختلفة وكذألك نص على ان تحديد نسبة العجز و يتم من قبل لجنة طبية رسمية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بتحديد درجة العجز و يحدد في ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون وفتح اللجان في الاقضية كافة وقد نص ايضاً على تامين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية واية متطلبات أخرى و اجراء الكشف الصحي والبيئي على اماكن تشغيل ذوي الاعاقة واحتياجات الخاصة للتأكد من ملائمة ظروف العمل"[٧٢].

ثانيا: الحق في الأمن الاقتصادي اقر القانون بحق ذي الإعاقة بالحصول على عمل او وظيفة بالقاطع الحكومي تتلاءم مع ظروفه الخاصة ويتم ذألك عن طريق التشجيع على التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل[٧٣]وحرص القانون أيضاً على ضرورة تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل [٧٤]كذلك لم يغفل المشرع عن وضع الموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها حيث أكد على ضرورة توفير أنواع معينة مع الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق في حالة ما إذا كان ممكن الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة ومن جانب الدعم الاقتصادي لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص نجد ان المشرع قد حدد جملة من الامتيازات وهي كالتالي

١ . تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الإعاقة بمقدار (٥٠٪) ولمرتين في السنة الواحدة

٢ . إعفاء نسبة (١٠٪) من مدخلاته من ضريبة الدخل[٧٥]

٣ . منحهم قروض ميسرة وفقاً للقانون[٧٦]

٤ . تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ويجدد الإعفاء بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى[٧٧]

ثالثا: الحق في الأمن التعليمي في نطاق هذا الحق نجد إن المشرع ومن أجل ضمان حق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التعليم قد أكد على ضرورة ان تمارس وزارة التربية دورها في تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل وأن تكون المناهج التربوية والتعليمية متناسبة واستعدادهم للتعليم ومن واجب وزارة التربية أيضاً الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تُعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة

(٧٨)وإكمالاً لدور وزارة التربية نجد إن المشرع قد أوكل إلى وزارة التعليم العالي مجموعة من المهام المتمثلة بضرورة توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وإمكانياتهم وإعداد الملاكات التعليمية المتخصصة المؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة ولعل من مظاهر التطور التشريعي في مجال تعليم ذوي الإعاقة تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا (٧٩)

رابعا: حق ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية في سبيل التخفيف من وطأة الإعاقة نجد إن المشرع قد أعطى للجانب الرياضي لذوي الإعاقة أهمية كبيرة حيث أوكل إلى وزارة الشباب والرياضة جملة من الالتزامات تحقيقاً للغاية المبتغاة تتمثل هذه الالتزامات بأن تقوم الوزارة المشار إليها بإنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف فسح المجال لذوي الإعاقة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم بالإضافة إلى دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الإعاقة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية وإدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسب(٨٠)وتأكيداً من المشرع على أهمية الجانب الترفيهي في حياة ذوي الإعاقة نجده قد عمد إلى اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تُذلل الصعوبات أمام ذوي الإعاقة لممارسة الأنشطة الترفيهية تتمثل هذه التدابير بأن تتولى وزارة النقل إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الأقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة (٨١)

خامسا: الحق في التأهيل المجتمعي تتجلى مظاهر هذا الحق في العديد من النقاط الجوهرية والتي تشكل بمجموعها إسهام جهات متعددة والتي إذا أدى كل منها دورها بالشكل الصحيح سوف تتحقق الأهداف المبتغاة من عملية التأهيل المجتمعي فبالنسبة لوزارة الصحة يتضح إسهامها بعملية التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم علاوةً على ذلك نجد إن المشرع قد أوكل إلى وزارة الصحة مهمة تتمثل بضرورة التنسيق مع الجهات المختلفة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج ذي الإعاقة بالمجتمع بصورة طبيعية وفعالة (٨٢)وفي جانب آخر نجد إن المشرع قد تعرض لالتزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بضرورة إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة (٨٣) وهذا الأمر بدوره يسهل على وزارة الأعمار والإسكان بالقيام بدورها وذلك من خلال تطبيق التعليمات والضوابط الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بمتطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة لذوي الإعاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها (٨٤)ولوزارة التخطيط دور كبير يتسم بتوفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم بالإضافة إلى التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الإعاقة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة (٨٥) وهذا الأمر بدوره يخدم جميع الجهات المعنية بذوي الإعاقة من خلال توفير معلومات واحصائيات عن فئة ذوي الإعاقة في الدولة والمساهمة في رسم معالم السياسات المتبعة لخدمة هذه الفئة إضافة إلى ما تقدم فقد أعطى قانون رعاية ذوي الإعاقة للمؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الإعاقة أهمية كبيرة وذلك من خلال تأكيده على ضرورة أن تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رعايتها ودعمها ومنح التراخيص لها فضلاً عن الإشراف المباشر على عملها (٨٦)

الخاتمة

في إطار الاهتمام المتزايد بفئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق بعد تغيير النظام السياسي قد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن الآليات المتعلق بحماية الأشخاص العاديين

المصادر

. القران الكريم

اولا . الكتب

١) د . أحمد وادي: الإعاقة العقلية: أسباب – تشخيص – تأهيل , دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٩

٢) اسامة حمدان الرقب: رعاية ذوي الاعاقة في الاسلام ,دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, عمان الاردن , ٢٠١٢

٣) اسلام عبد الرحمن محمد : ذوى الاعاقة الحركية , مكتبة الانجلو المصرية ,القاهرة , ٢٠١١

٤) د. امير فهمي شنودة, سامح جميل عبد الرحيم ,عصام توفيق قمر تعليم حقوق الانسان الفلسفة والواقع ,المكتبة العصرية ,القاهرة , ٢٠٠٩

٥) إيمان طاهر: الإعاقة: أنواعها وطرق التغلب عليها , وكالة الصحافة العربية , الجيزة , ٢٠١١

٦) حسين مصطفى محمد : دراسات في تطور في فنون النسيج والطباعة ، دار نهضة مصر للباعة والنشر، القاهرة , ١٩٦٩

٧) طارق عبد الرؤوف :دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجيهات العالمية المعاصرة , دار اليازوري للطباعة والنشر ,الأردن , ٢٠١٩

٨) عبد الغني اليوزبكي : المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية , دار الكتاب الجامعي ,الإمارات العربية المتحدة , ٢٠٠٢

٩) عفاف احمد : الفن وذوي الاحتياجات الخاصة ,مكتبة الأنجلو المصرية ,القاهرة , ٢٠١٩

١٠) د. فتحي عبد الحميد الضبع : المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع , دسوق , ٢٠٠٨

١١) كوين تيريل , واخرون, التوحد: فرط الحركة، خلل القراءة والأداء , مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الثقافية , المملكة العربية السعودية , ٢٠١٣

١٢) د . مدحت أبو النصر : سلسلة المدرب العملية: لغة الجسم, مجموعة النيل العربية, القاهرة , ٢٠٠٦

١٣) د . مدحت ابو النصر :الاعاقة النفسية ,مجموعة النيل العربية , القاهرة , ٢٠٠٥

١٤) د. محمد سامي عبد الصادق, حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٤

١٥) د . محمد صادق :دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام ,المجموعة العربية للتدريب والنشر ,القاهرة , ٢٠١٤

١٦) د. مازن عبد الهادي الشمري وآخرون : الإعاقات الجسمية والحركية (أسس – ممارسة – تأهيل) ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨

١٧) محرم كمال : الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ,٢٠١٧

١٨) هلا السعيد: الدمج بين جدية التطبيق والواقع ,مكتبة الانجلو المصرية ,القاهرة , ٢٠١١

ثانيا . البحوث المنشورة في المجلات

١) د, فلاح محمود خضر ، د. قيس حاتم هاني ، روافد حقوق الإنسان في تأريخ العراق القديم ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد ١١، ٢٠١٣

٢) ياسين محمد حسين : جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥ ، ٢٠١٠

ثالثا . البحوث المنشورة على مواقع الانترنت

١) امير رستمى : جميع أنواع الإعاقة العقلية, مقال منشور على الموقع https://noborderhealth.com ,٢٠١٩

٢) حسني الخطيب : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور على الموقع http: www.Almayadeen. Net، ٢٠١٨

٣) حسني الخطيب : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور على الموقع http: www.Almayadeen. Net ,٢٠١٦

٤) رفاح العياصرة : الرعاية الأجتماعية في الحضارة الاغريقية ,مقال منشور على الموقع https://e3arabi.com , ٢٠١٩

٥) رفاح العياصره : الرعاية الاجتماعية في الدولة الرومانية , مقال منشور على الموقع https://e3arabi.com , ٢٠١٩

٦) د. ماهر شعبان عبد الهادي : تطور النظرة إلى المعاقين عبر العصور ، مقال منشور على الموقع http:www.gulfkids. com , ٢٠٠٧

٧) هاني رياض : أداب المصري القديم مع ذوي الاحتياجات الخاصة , مقال منشور على الموقع https://al-ain.com , ٢٠١٧

رابع . المواثيق الدولية

١) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢) الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً

٣) الاعلان الخاص بحقوق المعوّقين

٤) اتفاقية حقوق الأنسان

٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

٦) اتفاقية حقوق الطفل
٧) العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة
٨) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خامسا . القوانين

١) قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١
٢) قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

هوامش البحث

[١] للمزيد ينظر د, فلاح محمود خضر ، د. قيس حاتم هاني ، روافد حقوق الإنسان في تأريخ العراق القديم ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد ١١، ٢٠١٣ ، ص٦-١١ .

[٢] د. ماهر شعبان عبد الهادي : تطور النظرة إلى المعاقين عبر العصور ، مقال منشور على الموقعhttp:www.gulfkids. com, ٢٠٠٧، ص١ ، ياسين محمد حسين : جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥ ، ٢٠١٠، ص٢-٤.

[٣] حسني الخطيب : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور على الموقع http: www. Almayadeen. Net، ٢٠١٦، ص١ .

[٤] محرم كمال : الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص١٢٦ .

[٥] حسين مصطفى محمد : دراسات في تطور في فنون النسيج والطباعة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٥

[٦] هاني رياض : أداب المصري القديم مع ذوي الاحتياجات الخاصة , مقال منشور على الموقع https://al-ain.com, ٢٠١٧, ص ٢

[٧] رفاح العياصرة :الرعاية الاجتماعية في الحضارة الاغريقية ,مقال منشور على الموقع https:www. e3arabi.com, ٢٠١٩, ص١

[٨] اسامة حمدان الرقب: رعاية ذوي الاعاقة في الاسلام , دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الاردن,٢٠١٢,ص ١٦.

[٩] المصدر السابق ,ص ١٦

[١٠] د . محمد صادق :دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام ,المجموعة العربية للتدريب والنشر ,القاهرة, ٢٠١٤, ص ١٥

[١١] للمزيد ينظر رفاح العياصره :الرعاية الاجتماعية في الدولة الرومانية ,مقال منشور على الموقع , https://e3arabi.com,٢٠١٩ , ص ٢ ٣ .

[١٢] د. امير فهمي شنودة, واخرون , تعليم حقوق الانسان الفلسفة والواقع ,المكتبة العصرية ,القاهرة, ٢٠٠٩, ص٨٣

[١٣] هلا السعيد: الدمج بين جدية التطبيق والواقع , مكتبة الانجلو المصرية ,القاهرة ,٢٠١١, ,ص٩.

[١٤] القران الكريم ,سورة البقرة ,الايه ١١٠

[١٥] لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي , الحياة مع الإعاقة ، دار الكتاب الجامعي ,الإمارات العربية المتحدة,٢٠٠٩,ص١٦.

[١٦] عفاف احمد : الفن وذوي الاحتياجات الخاصة ,مكتبة الأنجلو المصرية ,القاهرة ,٢٠١٩ ,ص ١٨

[١٧] د. محمد سامي عبد الصادق, حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٤, ص١٦

[١٨] طارق عبد الرؤوف :دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجيهات العالمية المعاصرة , دار اليازوري للطباعة والنشر ,الأردن,٢٠١٩ ,ص ١١١

[١٩] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

[٢٠] المادة (١)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[٢١] حسن الخطيب :الاعاقة الحركية وابرز خصائصها , مقال على الموقع https://www.almayadeen.net, , ٢٠١٨, ص٢

[٢٢] د. مدحت أبو النصر : سلسلة المدرب العملية: لغة الجسم , مجموعة النيل العربية, القاهرة, ٢٠٠٦ , ص٥٢

[٢٣] عماد حسين عبيد المرشدي: خصائص الاعاقة العقلية ومفهوم الاعاقة الحركية, مقال منشور في موقع جامعة بابل ,كلية التربية الاساسية ,قسم التربية الخاصة,٢٠١١,ص ١

[٢٤] كوين تيريل , واخرون , ترجمة مارك عبود , التوحد: فرط الحركة، خلل القراءة والأداء , مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الثقافية , المملكة العربية السعودية ,٢٠١٣, ص ٤٩

[٢٥] اسلام عبد الرحمن محمد : ذوى الاعاقة الحركية , مكتبة الانجلو المصرية ,القاهرة, ٢٠١١, ص ٥٢

[٢٦] د. مازن عبد الهادي الشمري وآخرون : الإعاقات الجسمية والحركية (أسس – ممارسة – تأهيل) ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص١٨

[٢٧] إيمان طاهر : الإعاقة: أنواعها وطرق التغلب عليها, وكالة الصحافة العربية , الجيزة , ٢٠١١, ,ص ١٥ . ١٦

[٢٨] د. فتحي عبد الحميد الضبع : المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية , مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع , دسوق, ٢٠٠٨,,ص٧٣.

[٢٩] . عبد الغني اليوزبكي : المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية , دار الكتاب الجامعي ,الإمارات العربية المتحدة , ٢٠٠٢, ص٧٢

[٣٠] المصدر نفسه , ص٦٨.

[٣١] د . أحمد وادي: الإعاقة العقلية: أسباب – تشخيص – تأهيل , دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩, ,ص٣٣.

[٣٢] امير رستمى : جميع أنواع الإعاقة العقلية, مقال منشور على الموقع https://noborderhealth.com ,٢٠١٩ , ص ٣.٢

[٣٣] د . مدحت ابو النصر :الاعاقة النفسية , مجموعة النيل العربية , القاهرة, ٢٠٠٥, ص١٣٨

[٣٤] المصدر نفسه , ص ١٥٠.١٥٣.١٥٤

[٣٥] المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٣٦] المادة (٢١) الفقرة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٣٧] المادة (٢٢) الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٣٨] المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٣٩] المادة (٢٥) الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٤٠] المادة (٢٦) الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[٤١] أنظر، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً ١٩٧١ ، الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ١٩٧٥ ، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ١٩٩١ ، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين ١٩

[٤٢] https://share.google/zxh5cAxtYEpOTkysL

[٤٣] أنظر اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة.

[٤٤] المادة (١٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٤٥]المادة (١١)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[٤٦] المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٤٧] المادة (١٣)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[٤٨] المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[٤٩] اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩

[٥٠] أنظر، الميثاق العربي لحقوق الأنسان , العقد العربي ٢٠٠٤ .٢٠١٣ , بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.

[٥١] المادة (١) البند (خامسا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٢] المادة (١) البند (سادسا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١..

[٥٣] المادة (٥) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٤] المادة (٦) البند (ثانيا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٥] المادة (٦) البند (ثالثا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٦] المادة (٧) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٧] المادة (٨) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١..

[٥٨]المادة (٨) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٥٩] المادة (٨) البند (ثانيا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٠] المادة (١٤) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦١] المادة (٩) البند (ثانيا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٢] المادة (١٠) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٣] المادة (١٠) البند (ثانيا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٤] المادة (١١) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٥] المادة (١١) البند (رابعا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٦] المادة (١٢) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٧] المادة (١٢) البند (ثانيا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٨] المادة (١٣) البند (اولا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٦٩] المادة (١٣) البند (ثالثا) من قانون المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ٢٢سنة ٢٠١١.

[٧٠] المادة (١) البند (اولا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧١] المادة (١) البند (ثانيا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

[٧٢] المادة (١٥) البند (ثانيا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٣] المادة (١٥) البند (خامسا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٤] المادة (١٥) البند (خامسا) الفقرة (هـ) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٥] المادة (١٧) البند (اولا) الفقرة (د) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٦] المادة (١٧) البند (ثانياً) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٧] المادة (١٨) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٨] المادة (١٥) البند (ثالثا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٧٩] المادة (١٥) البند (ثالثاً) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٠] المادة (١٥) البند (سادسا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨١] المادة (١٥) البند (ثامنا) الفقرة (ب) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٢] المادة (١٥) البند (ثانيا) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٣] المادة (١٥) البند (خامسا) الفقرة (ز) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٤] المادة (١٥) البند (تاسعا) الفقرة (ب) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٥] المادة (١٥) البند (تاسعاً) الفقرة (ألف)من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٨٦] المادة (١٥) البند (خامسا) الفقرة (و) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣